الأمم المتحدة A/CN.9/729/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: General
21 December 2010
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه – ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١

مشروع نص القانون النموذجي المنقّح

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكّرة مقترحاً بشأن الفصل الخامس من القانون النموذجي المنقّح (إجراءات المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد)، يشمل المواد من ٤٧ إلى ٥١.

170111 V.10-58684 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الفصل الخامس– إجراءات المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد

المادة ٤٧– المناقصة على مرحلتين

(١) تسري أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، إلا إذا نصّت هذه المادة على تحلّل جزئي من تلك الأحكام.

(٢) تدعو وثائق الالتماس المورِّدين أو المقاولين إلى أن يقدّموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عطاءات أولية تتضمّن اقتراحاتهم من دون ذكر سعر العطاء. ويجوز أن تلتمس وثائق الالتماس اقتراحات بشأن الخصائص التقنية أو النوعية أو غيرها من خصائص الشيء موضوع الاشتراء، وبشأن أحكام وشروط التوريد التعاقدية، وكذلك معلومات عن كفاءة المورِّدين أو المقاولين المهنية والتقنية ومؤهّلاتهم، حيثما كان لها صلة بالموضوع.

(٣) يجوز للجهة المشترية، في المرحلة الأولى، أن تجري مناقشات مع المورِّدين أو المقاولين الذين لم تُرفض عطاءاتهم بمقتضى أحكام هذا القانون، بشأن أيٍّ من جوانب تلك العطاءات. وعندما تجري الجهة المشترية مناقشات مع أيِّ مورِّد أو مقاول، تتيح لجميع المورِّدين أو المقاولين فرصة متساوية للمشاركة في تلك المناقشات.

(٤) (أ) في المرحلة الثانية من إجراءات المناقصة على مرحلتين، تدعو الجهة المشترية جميع المورِّدين أو المقاولين الذين لم تُرفض عطاءاتهم في المرحلة الأولى إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار وذلك استجابةً إلى صيغة منقّحة من الأحكام والشروط الخاصة بعملية الاشتراء؛

(ب) لدى تنقيح أحكام الاشتراء وشروطه ذات الصلة، يجوز للجهة المشترية:

'١' أن تحذف أو تعدّل أيَّ جانب من الخصائص التقنية أو النوعية للشيء موضوع الاشتراء، المنصوص عليها في البدء، ويجوز لها أن تضيف خصائص أو معايير جديدة تتوافق مع مقتضيات هذا القانون؛

'٢' أن تحذف أو تعدّل أيَّ معيار لفحص العطاءات أو تقييمها منصوص عليه في البدء، كما يجوز لها أن تضيف أيَّ معايير جديدة تتوافق

مع مقتضيات هذا القانون، على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يكون فيها ذلك الحذف أو التعديل لازما بسبب ما أُدخل من تغييرات على الخصائص التقنية أو النوعية للشيء موضوع الاشتراء؛

(ج) يُبلَّغ المورِّدون أو المقاولون، في الدعوة إلى تقديم عطاءاتهم النهائية، بما يُجرى من حذف أو تعديل أو إضافة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة؛

(د) يجوز للمورِّد أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة من دون أن يَسقُط حقه في أيِّ ضمانة عطاء ربما يكون ذلك المورِّد أو المقاول قد أُلزم بتقديمها؛

(هـ) تُقيَّم العطاءات النهائية من أجل التأكّد من العطاء الفائز حسب تعريفه الوارد في المادة ٤٢ (٤) (ب) من هذا القانون.

المادة ٤٨- طلب الاقتراحات المقترن بحوار

(١) تلتمس الجهةُ المشترية تقديم اقتراحات بواسطة نشر دعوة للمشاركة في إجراءات طلب تقديم الاقتراحات المقترن بحوار وفقا للمادة ٣٤ (١) من هذا القانون، إلاّ في حال تطبيق فيها أحد الاستثناءات المنصوص عليها في تلك المادة.

(٢) تُضمَّن الدعوة ما يلي:

(أ) اسمَ الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) وصف الشيء موضوع الاشتراء، بقدر ما يكون معروفا، والوقت والمكان اللذين يُرغب أو يُشترط توفير ذلك الشيء فيهما؛

(ج) أحكام وشروط عقد الاشتراء، بقدر ما تكون معروفة من قبلُ لدى الجهة المشترية، وشكل العقد الذي سوف يوقّع عليه الطرفان، إن وجد؛

(د) المراحل المزمعة للإجراءات؛

(هـ) المعايير والقواعد الإجرائية التي يُعتزم اتّباعها في التأكّد من مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين، وأي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدّمها المورِّدون أو المقاولون لإثبات مؤهّلاتهم، بما يتوافق مع المادة ٩ من هذا القانون؛

(و) المتطلّبات الدنيا التي يجب أن تفي بها الاقتراحات لكي تعتبر مستجيبة للمتطلّبات وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، وبياناً بأنَّ الاقتراحات التي لا تفي بتلك المتطلّبات الدنيا سوف تُرفض باعتبارها غير مستجيبة للمتطلّبات؛

(ز) الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

(ح) وسائل الحصول على طلب الاقتراحات، والموضع الذي يمكن الحصول عليه فيه؛

(ط) الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل طلب الاقتراحات، إن كان له ثمن؛

(ي) في حال تقاضي ثمن عن طلب الاقتراحات، وسائلَ دفع ذلك الثمن والعملة التي يُدفَع بها؛

(ك) اللغة أو اللغات التي تُتاح بها طلبات الاقتراحات؛

(ل) كيفية تقديم الاقتراحات ومكان تقديمها وموعده النهائي.

(٣) لغرض الحدّ من عدد المورِّدين أو المقاولين الذين سوف تُطلَب منهم الاقتراحات، يجوز للجهة المشترية أن تقوم بإجراءات اختيار أولي. وتسري على إجراءات الاختيار الأولي أحكام المادة ١٧ من هذا القانون، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات، إلاّ إذا نصّت هذه الفقرة على تحلّل جزئي من تلك الأحكام:

(أ) تنصّ الجهة المشترية في وثائق الاختيار الأولي على أنها لن تطلب اقتراحات إلاّ من عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين الذين يفون على أحسن وجه بمعايير التأهّل المحدّدة في وثائق الاختيار الأولي؛

(ب) يُحدَّد في وثائق الاختيار الأولي العددُ الأقصى للمورِّدين أو المقاولين المختارين أولياً الذين سوف تُطلب منهم الاقتراحات، والكيفية التي سوف يجري بها اختيار ذلك العدد. وتضع الجهة المشترية في اعتبارها، لدى تحديد ذلك العدد، ضرورة ضمان التنافس الفعّال؛

(ج) ترتّب الجهة المشترية درجات المورِّدين أو المقاولين الذين يفون بمعايير التأهل المحدّدة في وثائق الاختيار الأولي وفقاً لكيفية الترتيب المبيّنة في الدعوة إلى الاختيار الأوّلي وفي وثائق الاختيار الأولي؛

(د) تقوم الجهة المشترية باختيار أوّلي للمورِّدين أو المقاولين الذين حصلوا على أفضل درجات الترتيب حتى بلوغ العدد الأقصى المبيّن في وثائق الاختيار الأولي، على ألاّ يقلّ ذلك العدد عن ثلاثة، إن أمكن؛

(هـ) تُسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ كل مورِّد أو مقاول بما إذا كان قد اختير أولياً أم لا، وعند الطلب، تقوم بإبلاغ المورِّدين أو المقاولين الذين لم يقع عليهم الاختيار الأولي بأسباب ذلك. وتتيح لأي فرد من الجمهور، عند الطلب، أسماء جميع المورِّدين أو المقاولين الذين وقع عليهم الاختيار الأولي.

(٤) تُصدِر الجهة المشترية طلبَ الاقتراحات:

(أ) حين إصدار الدعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب تقديم الاقتراحات المقترن بحوار، وفقاً لأحكام المادة ٣٤ (١) من هذا القانون، إلى كل مورِّد أو مقاول يستجيب للدعوة وفقا للإجراءات والمتطلّبات المحدّدة في تلك الدعوة؛

(ب) في حالة الإثبات الأولي للأهلية، إلى كل مورِّد أو مقاول سبق إثبات أهليته أولياً وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون؛

(ج) في حال تنظيم إجراءات اختيار أولي، إلى كل مورِّد أو مقاول وقع عليه الاختيار الأولي، وفقا للإجراءات والشروط المحدّدة في وثائق الاختيار الأولي؛

(د) في حالة الالتماس المباشر بمقتضى المادة ٣٤ (٢) من هذا القانون، إلى كل مورِّد أو مقاول اختارته الجهةُ المشترية؛

ويدفع الثمن، المتقاضى على طلب الاقتراحات، إن كان له ثمن. ويجب ألاّ يتجاوز الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه على طلب الاقتراحات تكلفة توفيره للمورِّدين أو المقاولين.

(٥) يُضمَّن طلبُ الاقتراحات، إضافةً إلى المعلومات المشار إليها في الفقرات (٢) (أ) إلى (و) و(ل) من هذه المادة، المعلومات التالية:

(أ) تعليمات بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها؛

(ب) في حال السماح للمورِّدين أو المقاولين بتقديم اقتراحات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء، وصفاً للجزء أو الأجزاء التي يمكن تقديم اقتراحات بشأنه أو بشأنها؛

(ج) العملةَ أو العملات التي يُحدّد بها سعر الاقتراح أو يعبَّر بها عنه، والعملة التي سوف تستخدم لغرض تقييم الاقتراحات، وإمّا سعر الصرف الذي سوف يستخدم لتحويل أسعار الاقتراحات إلى تلك العملة وإمّا بياناً بأنَّ سعر الصرف الصادر عن مؤسسة مالية معيّنة والساري في تاريخ معيّن هو الذي سوف يُستخدم؛

(د) الكيفية التي يُصاغ بها سعر الاقتراح أو يعبَّر بها عنه، بما في ذلك بيان بشأن ما إذا كان السعر سوف يشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء، مثل ردّ نفقات النقل أو السكن أو التأمين أو استخدام المعدات أو الرسوم أو الضرائب؛

(هـ) الوسائلَ التي يمكن بها للمورِّدين أو المقاولين، بمقتضى المادة ١٥ من هذا القانون، أن يلتمسوا إيضاحات لطلب الاقتراحات، وبياناً بشأن ما إذا كانت الجهة المشترية تعتزم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمورِّدين أو المقاولين؛

(و) أيَّ عناصر لوصف الشيء موضوع الاشتراء، أو أيَّ أحكام أو شروط لعقد الاشتراء، ممّا لن يكون خاضعاً للحوار أثناء الإجراءات؛

(ز) في حال اعتزام الجهة المشترية تحديد عدد المورِّدين أو المقاولين الذين سوف تدعوهم إلى المشاركة في الحوار، العدد الأدنى لأولئك المورِّدين أو المقاولين، الذي لا يقلّ عن ثلاثة إن أمكن، وعددهم الأقصى، إن اقتضى الأمر والمعايير والإجراءات، طبقاً لأحكام هذا القانون، التي سوف تُتَّبع في اختياره؛

(ح) معايير وإجراءات تقييم الاقتراحات وفقا للمادة ١١ من هذا القانون؛

(ط) إحالات مرجعية إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء التنظيمية وسائر القوانين واللوائح التنظيمية التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تسري على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرية، والموضِع الذي يمكن فيه العثور على تلك القوانين واللوائح التنظيمية؛

(ي) الاسم واللقب الوظيفي والعنوان لواحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالمورِّدين أو المقاولين وبتلقّي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، من دون تدخُّل من وسيط؛

(ك) إشعارا بالحق الذي تنصّ عليه المادة ٦٣ من هذا القانون في الاعتراض والاستئناف بشأن القرارات والتدابير التي تتخذها الجهة المشترية ويُزعم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون، مع معلومات عن مدة فترة التوقّف المنطبقة؛ وفي حال عدم تطبيق أيِّ فترة توقّف، فبياناً بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛

(ل) أيِّ إجراءات شكلية يلزم تلبيتها بعد قبول الاقتراح لكي يدخل عقد الاشتراء حيّز النفاذ، بما فيها إبرام عقد اشتراء كتابي، وموافقة سلطة أخرى، والمدة التي يُقدَّر أن يتطلّبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول، حيثما يكون ذلك منطبقاً؛

(م) ما قد تقرّره الجهة المشترية وفقا لهذا القانون وللوائح الاشتراء التنظيمية من متطلّبات أخرى بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها وبشأن إجراءات الاشتراء.

(٦) (أ) تفحص الجهة المشترية كل الاقتراحات التي تتلقّاها قياسا على المتطلّبات الدنيا المحدّدة، وترفض كل اقتراح لا يفي بتلك المتطلّبات الدنيا باعتباره غير مستجيب للمتطلّبات؛

(ب) عندما يتقرّر القيد المفروض على عدد المورِّدين أو المقاولين المحدّد الذي يمكن دعوته إلى المشاركة في الحوار، ويتجاوز عدد الاقتراحات المستجيبة للمتطلّبات ذلك الحدّ الأقصى، فعلى الجهة المشترية أن تختار العدد الأقصى من الاقتراحات المستجيبة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في طلب تقديم الاقتراحات؛

(ج) يُسارَع إلى إرسال الإشعار بالرفض وأسباب الرفض، إلى كل مورِّد أو مقاول رُفض اقتراحه.

(٧) تدعو الجهة المشترية كلاً من المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا اقتراحات مستجيبة للمتطلّبات، في حدود أيِّ عدد أقصى منطبق، إلى المشاركة في حوار. وتتكفّل الجهة المشترية بأن يكون عدد المورِّدين أو المقاولين المدعوين إلى المشاركة في الحوار كافيا لضمان تنافس فعّال وبألاّ يقلّ عن ثلاثة، إن أمكن ذلك.

(٨) يُجري الحوارَ ممثلو الجهة المشترية نفسهم على نحو متزامن.

(٩) أثناء سير الحوار، لا تعدِّل الجهةُ المشترية الشيء موضوع الاشتراء، ولا أيَّ معيار تأهيل أو تقييم، ولا أيَّ متطلّبات دنيا مقرَّرة بمقتضى الفقرة (٢) (و) من هذه المادة، ولا أيَّ عنصر من عناصر وصف الشيء موضوع الاشتراء، ولا أيَّ حكم أو شرط في عقد الاشتراء ليس خاضعا للحوار، حسبما ذُكر في طلب الاقتراحات.

(١٠) أيُّ متطلّبات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى تتولّد أثناء الحوار، وترسلها الجهة المشترية إلى أيِّ مورِّد أو مقاول، تُرسَل في الوقت نفسه وعلى قَدَم المساواة إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الآخرين المشاركين في الحوار، ما لم تكن خاصة بذلك المورِّد أو المقاول أو محصورة فيه، أو ما لم يكن إرسالها مخالفا لأحكام السرّية الواردة في المادة ٢٣ من هذا القانون.

(١١) عقب الحوار، تطلب الجهةُ المشترية إلى كل مورِّد أو مقاول يظلّ مشاركا في الإجراءات إلى تقديم عرضه الأفضل والنهائي فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحه. ويكون الطلب كتابيا وتُحدَّد فيه كيفية ومكان تقديم ذلك العرض الأفضل والنهائي والموعد النهائي لتقديمه.

(١٢) لا تُجرَى مفاوضات بين الجهة المشترية وأيٍّ من المورِّدين أو المقاولين بشأن عرضه الأفضل والنهائي.

(١٣) يكون العرض الفائز هو العرض الذي يلبّي على أحسن وجه احتياجات الجهة المشترية، التي حُدِّدت وفقا لما ورد في طلب الاقتراحات من معايير وإجراءات خاصة بتقييم الاقتراحات.

المادة ٤٩- طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة

(١) تسري أحكامُ المادة ٤٦ (١) إلى (٧) من هذا القانون، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات، على الاشتراء الذي يُجرى بواسطة طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، إلاّ إذا نصّت هذه المادة على تحلّل جزئي من تلك الأحكام.

(٢) تُعتبر الاقتراحات التي تفي خصائصها التقنية والنوعية بالمتطلّبات الدنيا أو تفوقها مستجيبة للمتطلّبات. وتحدّد الجهة المشترية درجة ترتيب كل اقتراح مستجيب للمتطلّبات وفقا لما ورد في طلب الاقتراحات من معايير وإجراءات لتقييم الاقتراحات، وتقوم بما يلي:

(أ) تبلّغ على وجه السرعة إلى كل مورِّد أو مقاول قدَّم اقتراحاً مستجيباً للمتطلّبات بالدرجة التي حصلت عليها الخصائص التقنية والنوعية لاقتراحه وبترتيبه؛

(ب) تدعو المورِّد أو المقاول الذي حصل على أفضل ترتيب وفقا لتلك المعايير والإجراءات إلى مفاوضات بشأن الجوانب المالية من اقتراحه؛

(ج) تُعلِم سائر المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا اقتراحات مستجيبة للمتطلّبات بأنه قد يُنظر في التفاوض معهم إذا لم تؤدِّ المفاوضات مع المورِّدين والمقاولين ذوي الترتيب الأفضل إلى إبرام عقد اشتراء.

(٣) إذا تبيّن للجهة المشترية أنَّ المفاوضات مع المورِّد أو المقاول الذي دُعي بمقتضى الفقرة (٢) (ب) من هذه المادة لن تؤدي إلى إبرام عقد اشتراء، تُعلِم الجهة المشترية ذلك المورِّد أو المقاول بأنها سوف تنهي المفاوضات.

(٤) تدعو الجهة المشترية بعدئذ إلى التفاوض المورِّد أو المقاول الذي حصل على ثاني أفضل ترتيب؛ وإذا لم تؤدِّ المفاوضات مع ذلك المورِّد أو المقاول إلى إبرام عقد اشتراء، تدعو الجهة المشترية المورِّدين والمقاولين الآخرين الذين ما زالوا مشاركين في إجراءات الاشتراء، إلى التفاوض، حسب تسلسل مرتبتهم، إلى أن تتوصّل إلى إبرام عقد اشتراء أو ترفض كل الاقتراحات المتبقّية.

(٥) أثناء سير المفاوضات، لا يجوز للجهة المشترية أن تعدّل الشيء موضوع الاشتراء، ولا أيَّ معيار من معايير التأهيل أو الفحص أو التقييم، بما في ذلك أيُّ متطلّبات دنيا مقرّرة، وأيُّ عنصر من عناصر وصف الشيء موضوع الاشتراء أو أيُّ من أحكام وشروط عقد الاشتراء غير الجوانب المالية التي تخضع للمفاوضات حسبما ورد الإبلاغ عنه في طلب الاقتراحات.

(٦) لا يجوز للجهة المشترية أن تعيد فتح باب التفاوض مع المورِّد أو المقاول الذي سبق لها أن أنهت التفاوض معه.

المادة ٥٠- التفاوض التنافسي

(١) تسري أحكام الفقرات (٣) و(٥) و(٦) من المادة ٣٣ من هذا القانون على الإجراءات التي تسبق المفاوضات.

(٢) أي متطلّبات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات ترسلها الجهة المشترية إلى أيِّ مورِّد أو مقاول قبل المفاوضات أو أثناءها تُرسل على قَدَم المساواة إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الآخرين الذين يتفاوضون مع الجهة المشترية بشأن الاشتراء، ما لم تكن خاصة بذلك المورِّد أو المقاول أو محصورة فيه، أو ما لم يكن إرسالها مخالفاً لأحكام السرّية الواردة في المادة ٢٣ من هذا القانون.

(٣) عقب إتمام المفاوضات، تطلب الجهة المشترية إلى كل مورِّد أو مقاول يظل مشاركا في الإجراءات أن يقدّم، بحلول تاريخ معيّن، عرضه الأفضل والنهائي فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحه.

(٤) لا تُجرى مفاوضات بين الجهة المشترية وأيٍّ من المورِّدين أو المقاولين بشأن عرضه الأفضل والنهائي.

(٥) يكون العرض الفائز هو العرض الذي يلبي احتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه.

المادة ٥١- الاشتراء من مصدر واحد

تسري أحكام الفقرات (٤) إلى (٦) من المادة ٣٣ من هذا القانون على الإجراءات التي تسبق التماس اقتراح أو طلب عروض أسعار من مورِّد أو مقاول واحد. وتجري الجهة المشترية مفاوضات مع المورِّد أو المقاول الذي يُلتمس منه الاقتراح أو طلب عروض الأسعار، ما لم تكن تلك المفاوضات غير ممكنة عملياً في الظروف المحيطة بعملية الاشتراء المعنية.